

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو أسلمت أم ولد النصراني .

مسألة : قال : وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها فإن أسلم حلت له وإذا مات عتقت .

هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد فإنه أليق بها